

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٦٨٢

رقم التبليغ:

٢٠١٨/١٢/٥٩

بتاريخ:

٤٥٧٨/٢/٣٢

ملف رقم:

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٠٥٤) المؤرخ ٢٠١٦/٨/٣٠ بشأن النزاع القائم بين محافظة دمياط وهيئة الأوقاف المصرية حول ملكية مساحة (٧٦) فدانًا بحوض الرمل (١٢) القطعة رقم (١) والمالح (١٣) القطعة رقم (١).

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٠ من ربى الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تخص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والمواضيعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الجهات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تتحقق عن طريقها.



التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل قائم بين محافظة دمياط وهيئة الأوقاف المصرية بصفتها نائبة عن الوزير بصفته ناظراً للوقف بخصوص دخول ملكية مساحة (٧٦) فداناً بحوض الرمل (١٢) القطعة رقم (١) والملاح (١٣) القطعة رقم (١) من وقف الأمير مصطفى بن عبد المنان بمحافظة دمياط في ملكية جهة الوقف، أو محافظة دمياط، وإذا استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن نشاط وزير الأوقاف في إدارة الأوقاف الخيرية واستثمارها، والتصرف فيها، وكذلك نشاط هيئة الأوقاف المصرية التي تتوب عنه، إنما هو نشاط ناظر الوقف، الذي يُعد من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإن الفصل في النزاع الماثل يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وهو ما خلصت إليه الجمعية العمومية في الملف رقم ٤٥٢٠/٢/٣٢ بجلستها المعقودة في ٢٠١٨/٣/١٤.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل تأييداً لما خلصت إليه في الملف رقم ٤٥٢٠/٢/٣٢ بجلستها المعقودة في ٢٠١٨/٣/١٤، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٨/٢/٢٩

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار /  
بخيت محمد محمد إسماعيل  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

